

676 - حكم تعمد المرأة إسقاط الجنين من بطنها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قول ما حكم امرأة تعمدت زحف الثلجة كيما تسقط الحمل من بطنها. لا يجوز كذلك المرأة التي بها حمل هم ليس لها ان تتعاطى ما

يسبب سقوط الحمل لا بحمل السقيم ولا بالقفز من مكان الى مكان - 00:00:00

بغير هذا من اسباب سقوط الحمل. يجب عليها ان تجتنب ذلك. الا اذا كان في الاربعين ودعت الحاجة الى اسقاطه في الاربعين قد

اجاز هذا جمع من اهل العلم بالطرق الخاصة بطرق بطريق الطبيب الطريق المعتاد الطريق الامن السليم مع ان ترك هذا افضل -

00:00:20

واولى الا في ذا لكن عند الحاجة كالتي يشق عليها الحمل لان معها اطفالا كثيرين او مريضة يضرها الحمل فاذا طرحته الاربعين

بطريق سليمة مأمونة لا خطر فيها فلا بأس عند الحاجة. في الاربعين الاولى واما بعد ذلك فليس لها ان تعمل ما - 00:00:40

باي وجه من الوجوه الا في حالات خاصة يراها الاطباء تضر المرأة وعلى عليها خطر فهذا يرجع الى الاطباء الامناء المختصين عند

دعاء ضرورة اليه - 00:01:00